

التدبير المفوض للخدمات الترابية

د. عبد الله كواعروس
باحث في مجال القانون الإداري

يقوم التدبير المفوض للمرافق العمومية الترابية على أساليب الإدارة التي تعتمد تخويل أطراف أخرى، غير الجماعة الترابية، صلاحية ممارسة بعض الاختصاصات التنموية المخولة قانوناً لهذه الأخيرة. وتلجأ الهيئات المذكورة إلى هذا الأسلوب في مجال تدبير المرافق الترابية الاقتصادية¹، باعتبارها النشاط الأبرز للتدخلات التنموية المحلية. فعن طريقها تضمن الجماعات الترابية أداء المهام التنموية للقرب، لاسيما، في الميادين الاقتصادية، كالنقل العمومي، وتوزيع الماء

¹ - لقد برز مفهوم المرفق الاقتصادي الترابي، عندما لم تعد أدوار المرافق العامة المحلية محصورة، فقط، في المجال الإداري، بل امتدت إلى مجالات التنمية الاقتصادية. ويتميز هذا الصنف من المرافق المحلية، بخضوعه لنظام قانوني متميز. ذلك، أن طبيعة هذه المرافق وخصوصيتها، يبعد عنها مبدأ المجانية، بحيث أن تغطية تكاليف تسييرها يتولاه، في جزء كبير منه، المرتفقون المستفيدون من خدماتها. غير أن ذلك، لا ينفي عن المرافق الاقتصادية الجماعية صفة المرفق العمومي، حيث تخضع للمبادئ والقواعد نفسها التي تخضع لها المرافق الجماعية الإدارية. غير أنه ليس من اليسير التمييز بين المرافق العمومية الاقتصادية والمرافق الإدارية، سواء على مستوى النصوص القانونية، أو حتى على مستوى الاجتهاد القضائي أو الفقهي. وبغض النظر عن ذلك، فقد وضع بعض الفقه معايير للتمييز بينهما. بالنسبة للمعيار المادي، فبمقتضاه، فإن الأنشطة التي من الممكن أن تتولاها الشركات الخاصة. لها الصفة الصناعية والتجارية. أما بالنسبة للمعيار الآخر، فهو مالي، وبمقتضاه؛ تتميز المرافق الاقتصادية بكونها تدبر بفضل المقابل المادي الذي يقدمه المرتفقون لقاء خدماتها. في حين، أن المرافق العامة الإدارية تشتغل بفضل الموارد الجبائية. للتفصيل في هذا الشأن، أنظر:

-ZAIR (T) : « La Gestion Décentralisée du Développement Economique au Maroc », Thèse pour le Doctorat en Droit Public, Université des sciences sociales, Toulouse 1, 2006, p316-328.

والكهرباء، والتطهير السائل والصلب، والأسواق، ومعارض المنتوجات، والمنتزهات، ومحطات الاستراحة، ومراكز الاصطياف وغيرها. كما تمكنها، في الآن ذاته، من التخفيف عن الدولة ومساعدتها في مجال يتسم بالحساسية، بالنظر لالتصاقه بالحياة اليومية للمواطن¹. ولمقاربة موضوع التدبير المفوض على المستوى الترابي، سنقوم بالتطرق لمفهومه (أولاً)، قبل أن نعرض لإطاره القانوني في التجربة المغربية (ثانياً).

أولاً - مفهوم التدبير المفوض

برز التدبير المفوض للمرفق العام كظاهرة عالمية، تتقاسمها جميع الدول، على اختلاف مستوياتها التنموية، اقتناعاً منها بأن اللجوء إلى القطاع الخاص في التدبير، من شأنه تعزيز الاستثمار، وتحسين عرض الخدمات، وبالتالي تحقيق شروط التنمية المتينة والمستدامة². وهو يعتبر طريقة جديدة من بين الطرق المعتمدة في تدبير الخدمات العمومية، أملت ظروف اقتصادية وسياسية، فرضت على السلطات العمومية تبني توجه جديد في التدبير، يقوم على الفعالية في تلبية حاجيات المواطنين، وتحقيق أفضل النتائج على المستوى التنموي³. ففي سياق دولي متميز بعملة الاقتصاد، أصبحت الفعالية واعتماد الآليات الحديثة في التدبير، إحدى الدعامات الأساسية لتنافسية اقتصاديات الدول، واستقطاب الاستثمارات الوطنية والدولية⁴.

ويتم تعريف التدبير المفوض على أساس أنه عقد إداري، تعهد السلطة العامة المفوضة بمقتضاه للمفوض له، داخل مجال ترابي محدد، باستغلال وتدبير المرفق

¹- ZAIR (T) : op.cit, p175.

²- المجلس الأعلى للحسابات: "تقرير حول التدبير المفوض للمرافق العامة المحلية"، أكتوبر 2014، ص 12.

³- عبد الله حداد: "الوجيز في قانون المرافق العمومية الكبرى"، منشورات عكاظ، الرباط، أكتوبر 2001، ص 152.

⁴- المجلس الأعلى للحسابات: "تقرير حول التدبير المفوض للمرافق العامة المحلية"، أكتوبر 2014، ص 12.

العام المحلي لمدة محددة، تنتهي بانقضاء مدة العقد¹. وفي فرنسا، فيتم تعريفه على أنه "عقد، يمنح بموجبه شخص معنوي، يتمتع بالحق العام، تدبير مرفق عمومي يتحمل مسؤوليته، إلى مفوض إليه عام أو خاص، يرتبط أجره أساسا بنتيجة استغلال المرفق"².

وتجدر الإشارة، إلى أنه على الرغم من أن عقد التدبير المفوض يشبه عقد الإمتياز³ في كثير من أحكامه¹، كما يبدو، إلا أن هناك عدة اختلافات بينهما، لاسيما، فيما يتعلق بما يلي²:

¹ - أحمد بوعشيق: «المرفق العامة الكبرى على ضوء التحولات المعاصرة»، منشورات دار النشر المعاصر، الدار البيضاء، 2002، ص 181.

² - القانون رقم 2001-1168 الصادر في 11 دجنبر 2001، والذي يسمى قانون "مورسف". أورده:
- المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي: "تقرير التدبير المفوض للمرافق العمومية في خدمة المرتفق"، سنة 2015، ص 59.

³ - يعتبر الإمتياز، من أقدم الأساليب المتبعة في إدارة المرافق العمومية بإشراك أشخاص القانون الخاص. ويقصد به؛ أن "تعهد جهة إدارية إلى ملتزم، سواء كان شخصا طبيعيا، أو معنويا، خاصا أو عاما، بإدارة مرفق عمومي، أو إنجاز أشغال عمومية، مستعملا في ذلك أمواله وعماله، وتحت مسؤوليته، تحت إشراف السلطة مانحة الامتياز. ومقابل ذلك، يحق للملتزم تقاضي رسوم من جمهور المرتفقين من المرفق، أو حقه في استغلال المنشأة لحسابه الخاص لمدة معينة من الزمن، يتلقى خلالها عوضا من الخواص، شريطة أن يعيد المنشأة إلى الإدارة بعد انتهاء المدة المتفق عليها". (تعريف أورده: عبد الله حداد: "الوجيز في قانون المرافق..."، م.س، ص 134). وقد عرف المغرب أسلوب الامتياز منذ سنة 1906، بمناسبة إبرام معاهدة الجزيرة الخضراء، حيث نصت على اعتماد مبدأ الامتياز في تدبير المرافق العمومية. كما أن فترة الحماية، عرفت منح عدة شركات فرنسية امتياز تسيير مجموعة من المرافق العمومية. غير أنه بعد الاستقلال، اختفى هذا الأسلوب، الذي كانت تنهجه الإدارة الفرنسية في تدبير المرافق المحلية بالمغرب، حيث أصبحت الجماعات هي المشرفة عليها، عبر التدخل في تسييرها بصفة مباشرة، بواسطة الوكالات المستقلة، التي أخذت على عاتقها، على الخصوص، تدبير مرافق توزيع الماء والكهرباء والنقل الحضري. وقد تمت العودة إلى العمل بهذا الأسلوب التدريبي، خلال أواسط الثمانينات، حيث تم إبرام العديد من عقود الامتياز، من دون أي تأطير تشريعي، ولاسيما، في مجال النقل الحضري، بعد فشل أسلوب الوكالة المستقلة، في تلبية حاجيات الساكنة المحلية من هذا القطاع الحيوي. غير أن الممارسة الجماعية، أبانت عن عدة سلبيات مست عقود الامتياز، حيث اتسمت بالغموض والتعقيد، وغياب الشفافية. ولعل هذا، هو ما جعل الجماعات بالمغرب تتخلى عن أسلوب الامتياز في إدارة مرافقها التنموية، لصالح التدبير المفوض، باعتباره أسلوب تدريبي حديث، يحظى بالتأطير التشريعي ويتميز بفعاليتها الاقتصادية. أنظر بهذا الشأن: <

- مدة عقد الامتياز، تكون أطول من المدة المقررة في عقد التدبير المفوض.
- تعهد الملتزم بتوفير الأموال والمستخدمين. بينما في التدبير المفوض، تبقى التجهيزات في ملكية الإدارة. كما أن الشركة تلتزم بالاحتفاظ بكافة المستخدمين، مع مراعاة جميع حقوقهم ومكتسباتهم.
كما يتميز مفهوم التدبير المفوض، بخلاف عقد الامتياز، بنسبته ومرونة مضمونه، والمرتبطة أساسا بقدرته على "التكيف مع طبيعة وتعقيدات العمليات التي يتعين إنجازها"³، من دون ضرورة التقيد بمضمون معين فيما يتعلق بشروط الاستغلال، التي تبقى أطرافه حرة في اختيار الأنسب منها. ولعل هذا ما يفسر عدم وجود تعريف متفق عليه لهذا الأسلوب التدبيري على صعيد المنظمات الدولية. فصندوق النقد الدولي، يعرفه على أساس أنه "اتفاقية، يوفر بموجبها القطاع الخاص بنيات تحتية ومرافق، كانت عادة من مسؤولية القطاع العام"⁴. في حين

-EL YAAGOUBI (M): «La Gestion Déléguée des Services Publics Locaux au Maroc», Publications de REMALD, Série Thèmes Actuels, N° 30, 2001, P85.

-ZAIR (T) : op.cit, p340.

-FADEL SMIRES (M) : « La Mort Lente du Service Public », Publications de REMALD, Série Thèmes Actuels, N° 35, 2002, P52.

- التدبير المفوض للمرافق العمومية في خدمة المرتفق"، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، السنة 2015، ص27.

- سعيد الميري: "التدبير الاقتصادي للجماعات المحلية بالمغرب"، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس-السويس، الرباط، السنة الجامعية 2006-2007، ص 248 وص 259 وص267.

¹- تجب الإشارة هنا إلى أن عقد التدبير المفوض قد ظهر، بالخصوص، على إثر الانتقادات الشديدة التي طالت أسلوب الامتياز.

²- عبد الله حداد: م.س، ص158.

³- المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي: "تقرير التدبير المفوض..."، م.س، ص24.

⁴- المرجع نفسه.

تعرفه منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، على أنه اتفاقيات يتم إبرامها بين القطاع العام وبين شريك من القطاع الخاص، يقوم بموجبها هذا الأخير بتوفير خدمات، مع تحمله مخاطر التدبير¹.

وتجدر الإشارة، إلى أن إذا كانت الجماعات الترابية تسعى من خلال تفويض تدبير المرافق العامة الترابية، إلى تحويل بعض مهامها لشركات القطاع الخاص، التي بإمكانها، عبر إدخال آليات حديثة للتنسيق، تحسين الإنتاجية والرفع من جودة الخدمات، مع العمل، بالمقابل، على تحقيق أرباح تتناسب وأهمية الرساميل المستثمرة والمؤهلات المتوفرة، وحجم المخاطر المالية المرتبطة بالمشروع²، فإن ذلك، لا يعفي الهيئات اللامركزية المذكورة من المسؤولية في هذا الجانب. بل، يفرض عليها العمل على ضمان استمرارية المرفق الترابي المفوض في أداء مهامه، وبلوغ الأهداف الموضوعة للشركات المفوض إليها، خصوصا تلك المتعلقة بتوفير خدمات ذات جودة، وبأحسن تكلفة.

ثانيا- الإطار القانوني للتدبير المفوض

يتوفر المغرب على تقاليد قديمة في مجال إشراك القطاع الخاص في تدبير المرافق العمومية الترابية، والتي برزت بشكل كبير خلال فترة الاستعمار الفرنسي، لاسيما، في مجال تدبير وتوزيع الماء والكهرباء. وعلى الرغم من ذلك، فإن مفهوم "التدبير المفوض"، لم يبرز إلا بشكل متأخر في ساحة النقاش العمومي بالمغرب، بمناسبة إبرام عدة عقود أواخر تسعينيات القرن الماضي، من دون أي

¹- المرجع نفسه.

²- المجلس الأعلى للحسابات: "تقرير حول التدبير المفوض..."، م.س، ص 12.

تأطير قانوني لها. ويتعلق الأمر بإبرام عقد توزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل بالدار البيضاء الكبرى سنة 1997¹. أما المشرع فقد استعملها، لأول مرة، في القانون رقم 78.00 بمثابة الميثاق الجماعي، من خلال المادة 39، والتي نصت على أن المجلس الجماعي "يقرر في كل طريقة من طرق التدبير المفوض للمرافق العامة". وقد أثارت المادة المذكورة، نقاشات كبيرة لدى الفقه الإداري، حيث رأى الكثيرون أن مفهوم التدبير المفوض، كما أورده المشرع المغربي، أضيق من المفهوم المعمول به في فرنسا². ففي هذه الأخيرة، يشمل جميع أساليب التسيير، التي تخرج عن نطاق الاستغلال المباشر³، بينما يعتبر في المغرب، مجرد وسيلة من وسائل التسيير غير المباشر للمرافق العمومية الترابية. وقد ظل المشرع المغربي وفيما لهذا الموقف، من خلال القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر سنة 2015، ولاسيما المادة 83 منه، التي اعتبرت التدبير المفوض، من سبل التدبير الحديثة المتاحة للجماعات، إلى جانب أساليب أخرى⁴. وهي إمكانية متاحة كذلك بالنسبة لباقي أصناف الجماعات الترابية، وهي الجهات والعمالات والأقاليم، في مجال تدبير مرافقها العمومية، وإن كان المشرع لم ينص عليها صراحة من خلال القانونين التنظيميين

¹ - المجلس الأعلى للحسابات: "تقرير حول التدبير المفوض..."، م.س، ص 13.

² - ZAIR (T) : op.cit, p346.

³ - يقصد بالأساليب المباشرة؛ الطرق التي كانت تعتمد عليها الجماعات الترابية في تدبير المرافق الإقتصادية الترابية، قبل ظهور أساليب التدبير الحديث. ويتعلق الأمر بأسلوبي الوكالة المباشرة والوكالة المستقلة. وقد لعبت هذه الأساليب الكلاسيكية، دورا محوريا في إدارة هذا الصنف من المرافق الترابية لسنوات عديدة، بسبب غياب قطاع خاص قادر على تحمل المسؤولية في هذا المجال.

⁴ - المادة 83 من القانون التنظيمي رقم 113.14، م.س. إلا أنه، مع ذلك، فالجماعات الترابية تتمتع، مبدئيا، بكامل الحرية، في اختيار الطريقة المثلى لإدارة مرافقها الإقتصادية الترابية، بالشكل الذي يتلاءم مع متطلباتها التنموية على المستوى المحلي، ما دام أساس وجودها هو تلبية حاجيات الساكنة.

رقم 111.14 و 112.14، باستثناء ما جاء في معرض حديثه عن المراقبة الإدارية، من خلال المواد 115 و 109 على التوالي.

غير أنه، وبالنظر لجسامة التحديات التي أصبح يطرحها موضوع تدبير المرافق العمومية الترابية، على المستويات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، قام المشرع المغربي بتقنين هذه الآلية التديبيرية والتنموية بوضع قانون لها سنة 2006، من خلال صدور القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض¹، الذي جاء ليسد الفراغ والغموض التشريعيين في هذا المجال، والذي لم يمنع، مع ذلك، من إبرام عدة عقود للتدبير المفوض من قبل مجموعة من الجماعات بالمغرب. وقد عرف المشرع التدبير المفوض، من خلال المادة 2 من القانون المذكور، بأنه؛ "عقد يفوض بموجبه شخص معنوي خاضع للقانون العام، يسمى "المفوض"، لمدة محددة، تدبير مرفق عام يتولى مسؤوليته، إلى شخص معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص، يسمى "المفوض إليه"، يخول له حق تحصيل أجره من المرتفقين، أو تحقيق أرباح من التدبير المذكور، أو هما معا".

وذلك، على أساس أن ينتقيد "المفوض إليه" بمبادئ تدبير المرافق العامة. ولاسيما؛ مبدأ المساواة بين المرتفقين، ومبدأ استمرارية المرفق، ومبدأ ملاءمته مع التطورات التكنولوجية والاقتصادية والاجتماعية². كما يلتزم بأن يقدمه بأقل تكلفة ممكنة، وفي أحسن شروط السلامة، والجودة والمحافظة على البيئة³. وكذا،

¹ - ظهير رقم 1.06.15 صادر في 15 محرم 1427 هـ (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة؛ ج.ر عدد 5404 بتاريخ 16 مارس 2006، ص 744.

² - المادة 3 من ظهير رقم 1.06.15 صادر في 15 محرم 1427 هـ (14 فبراير 2006) ...، م.س.

³ - المرجع نفسه.

الاحتفاظ بالمستخدمين، والابقاء على حقوقهم المكتسبة¹. كما، يتوجب عليه تدبير المرفق المفوض على مسؤوليته ومخاطره، و أن يشمله بالعناية اللازمة². وفي مقابل ذلك، يتمتع "المفوض إليه" بعدة حقوق، كحق التعاقد من الباطن³، وسلطة معاينة مخالفات المرتفقين⁴، وحق احتلال الملك العام⁵.

كما نص المشرع على مقتضيات تهم حقوق وواجبات "المفوض". ففيما يتعلق بالحقوق، ف"المفوض" له سلطة المراقبة الاقتصادية، والمالية، والتقنية، والتدبيرية، إزاء "المفوض إليه"⁶. أما فيما يخص الواجبات، فإن المشرع ألزم "المفوض"، بأن يتخذ الإجراءات الضرورية، لأجل ضمان حسن تنفيذ بنود عقد التدبير المفوض، لاسيما في مجال التعريفات⁷. كما ألزمه المشرع، بضرورة القيام عند اختيار "المفوض إليه"، بالدعوة إلى المنافسة قصد تحقيق المساواة بين المترشحين، وضمان موضوعية معايير الاختيار وشفافيتها⁸. ذلك، أن عقود تفويض استغلال وتمويل المرافق العمومية الترابية إلى القطاع الخاص، لا يمكن أن تكون "ذات جدوى"، باللجوء إلى شريك في وضعية احتكار طبيعي، أو قانوني. بل، بتفعيل المنافسة بين أكبر عدد ممكن من المترشحين، والتعاقد على أساس تقييم موضوعي لمختلف العروض⁹.

¹ - المرجع السابق، المادة 26.

² - المرجع السابق، المادة 24.

³ - المرجع السابق، المادة 21.

⁴ - المرجع السابق، المادة 22.

⁵ - المرجع السابق، المادة 23.

⁶ - المرجع السابق، المادة 17.

⁷ - المرجع السابق، المادة 20.

⁸ - المرجع السابق، المادة 5.

⁹ - المجلس الأعلى للحسابات: "تقرير حول التدبير المفوض..."، م.س، ص12.

غير أن هذا لا يمنع من اللجوء إلى تقنية التفاوض المباشر، في بعض الحالات الاستثنائية؛ كحالة الاستعجال، أو حالة وجود أسباب مرتبطة بالأمن العام، أو الحالة المرتبطة بخصوصية الأعمال المراد إنجازها، والتي لا يمكن أن يقوم بها إلا "مفوض إليه" معين¹. وكذلك، في الحالة التي لم يتقدم فيها أي متنافس، أو إذا قررت الجماعة الترابية عدم وجود جدوى اللجوء إلى المنافسة².

وبالنسبة لمضمون عقد التدبير المفوض، فهو يتكون من الاتفاقية، ودفتر التحملات، والملحقات³. وبهذا الخصوص، وضمانا لحقوق الجماعات الترابية في علاقتها بالشركات الكبرى، يمكن للسلطات العمومية، إعداد عقود نموذجية بشأنها⁴. كما يمكنها، كذلك، تحديد لائحة البنود الإلزامية في عقد التدبير المفوض⁵. وكذا، تحديد كفاءات المصادقة والتأشير عليه⁶.

كما حفل القانون رقم 54.05، بعدة مقتضيات تتعلق بالنظام المالي والمحاسبي، لعقد التدبير المفوض. وخصوصا، في ما يتعلق بالأموال المحصلة من قبل "المفوض إليه" لفائدة الهيئة المفوضة، والموجهة لتمويل البنيات والتجهيزات العمومية⁷. وكذا، تلك المتعلقة بالتسعيرة، وبتأدية الإتاوات لفائدة "المفوض"⁸.

¹ - المادة 6 من ظهير رقم 1.06.15 صادر في 15 محرم 1427 هـ (14 فبراير 2006) ...، م.س.

² - المرجع نفسه.

³ - المادة 12 من ظهير رقم 1.06.15 صادر في 15 محرم 1427 هـ (14 فبراير 2006) ...، م.س.

⁴ - المرجع نفسه.

⁵ - المرجع نفسه.

⁶ - المرجع نفسه.

⁷ - المادة 15 من ظهير رقم 1.06.15 صادر في 15 محرم 1427 هـ (14 فبراير 2006) ...، م.س.

⁸ - المرجع السابق، المادة 16.

كما نص على مقتضيات تتعلق بإمكانية الإنهاء المسبق لعقد التدبير المفوض، سواء بسبب الفسخ، أو بسبب استرداد الإدارة المفوضة لتدبير المرفق¹. إلى جانب أخرى، تتعلق بالإعلام، والنزاعات، ونشر المعلومات المالية، والعقوبات، والتعويضات².

وبخصوص حل النزاعات، والتي يمكن أن تنشأ بين طرفي عقد التدبير المفوض، فإن المشرع سمح بإمكانية أن يتم التنصيص في الاتفاقية على اللجوء إلى مسطرة التحكيم³. أما بالنسبة للتي يمكن أن تنشأ بين "المفوض إليه" والمرتفقين، فمن الضروري اللجوء بشأنها إلى مسطرة الصلح أولاً، قبل اللجوء إلى التحكيم أو القضاء، حسب الحالة⁴.

وتجدر الإشارة، إلى أن مرسوم 5 فبراير 2007 الخاص بشروط وطرق إبرام الصفقات العمومية⁵، قد سار على منوال مرسوم 30 دجنبر 1998، حيث استثنى، بموجب المادة 2 منه، جميع طرق التدبير المفوض من نطاق تطبيق مقتضياته.

كما تجب الإشارة، كذلك، إلى أن أشكال وكيفيات إعداد وثائق الدعوة للمنافسة، المتعلقة بتفويض تدبير المرافق العامة الترابية، وكذا العقود النموذجية التي تحدد البنود الإجبارية وكيفيات المصادقة والتأشير عليها، والتي نص عليها

¹- المرجع السابق، المادة 10.

²- المرجع السابق، المواد 30 و31 و32.

³- المرجع السابق، المادة 9.

⁴- المرجع نفسه.

⁵- مرسوم رقم 2.06.388 صادر في 16 محرم 1428 هـ الموافق 5 فبراير 2007 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة، وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها؛ ج.ر عدد 5518 بتاريخ 19 أبريل 2007، ص 1235.

مرسوم 9 غشت 2006¹، الخاص بتطبيق المادتين 5 و 12 من القانون رقم 54.05 السابق الذكر، قد تم منح صلاحية تقنينها للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، بموجب قرارات وزارية. غير أن الملاحظ، أن القرارات المشار إليها، لم تصدر بعد في الجريدة الرسمية².

ومما سبق، يلاحظ أن المشرع قد حاول، من خلال القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض، تفادي العديد من السلبيات، التي أفرزتها الممارسة العملية في مجال إبرام عقود التدبير المفوض، سواء من حيث المرونة، وتعزيز إجراءات المنافسة والشفافية، أو من حيث ضمان التوازن بين طرفي الاتفاق. ذلك، أن معظم الدراسات التقويمية، التي أنجزت على العقود التي أبرمتها العديد من الجماعات المغربية في هذا المجال، قبل صدور القانون المذكور³، أمادت اللثام عن الممارسة المحدودة للصلاحيات المؤسساتية والتعاقدية للجماعات المفوضة. وكذا، عن ضعف الإدارة المحلية، من حيث الإمكانيات والوسائل، القادرة على الوفاء بالالتزامات المنصوص

¹ - مرسوم رقم 2.06.362 الصادر في 14 رجب 1427 هـ الموافق 9 أغسطس 2006 بتطبيق المادتين 5 و 12 من القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.15 بتاريخ 15 من محرم 1427 الموافق 14 فبراير 2006؛ ج.ر عدد 5454، بتاريخ 7 شتنبر 2006، ص 2307.

² - المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي: "تقرير التدبير المفوض..."، م.س، ص 29.

³ - قامت بعض الجماعات بإبرام عقود للتدبير المفوض، قبل صدور القانون رقم 54.05 المنظم لهذا الصنف من العقود. ويتعلق الأمر بجماعات الدار البيضاء والرباط وطنجة وتطوان، والتي فوضت في إطار عقود للتدبير المفوض، تدبير مرافق الماء والكهرباء لشركات ليديك (سنة 1997)، وريصال (سنة 1999)، وأمانديس (سنة 2002) على التوالي. الأمر ذاته بالنسبة لجماعة مكناس، التي فوضت قطاع النقل الحضري في إطار عقد للتدبير المفوض سنة 2005.

- المصدر: يونس سلامي: "الشراكة قطاع عام-قطاع خاص (التوجه المغربي على ضوء التجارب المقارنة)"، منشورات السلسلة المغربية لبحوث الإدارة والاقتصاد والمال، عدد 4، طوب بريس، الرباط، 2011، ص 49.

عليها في عقود التدبير المفوض، بالكفاءة والفعالية اللازمتين، وخاصة ما يتعلق بمهام التتبع والمراقبة.

وعموما، فلقد راكمت الجماعات الترابية بالمغرب، لاسيما الجماعات الحضرية، تجربة كبيرة في مجال التدبير المفوض للمرافق العمومية الترابية، الذي لا زال يتميز بتوسعه المستمر. وعلى الرغم من النقائص والسلبيات الكثيرة، التي أفرزتها الممارسة الترابية على هذا المستوى، والتي ساهمت، بشكل كبير، في خلق جو من عدم الثقة في هذا الأسلوب التنموي، إلا أن إشراك القطاع الخاص في التدبير الترابي للتنمية، مكن الهيئات اللامركزية المذكورة، من الرفع من جودة بنياتها التحتية، ومن ضخ استثمارات ضخمة في مجموعة من القطاعات الحيوية، ومن خلق دينامية تنافسية بين المقاولات المفوض إليها. وهو ما مكن من الإرتقاء بالخدمات المقدمة للسكان المحلية، سواء على المستوى الكمي أو الكيفي. غير أنه، مع ذلك، يبقى ضروريا، تعزيز تجربة الجماعات المغربية في هذا المجال، عبر تطوير الشروط، التي يتم في إطارها، إبرام عقود التدبير المفوض على المستوى الترابي، والتي من شأن الأخذ بها، أن يؤدي، من دون شك، إلى ضمان أداء التدبير المفوض، لأدواره التنموية والتدبيرية، بالفعالية والكفاءة، وفي إطار من الشفافية والحكامة. وقد ازداد هذا المطلب إلحاحا، مع تفاقم احتجاجات الساكنة خلال السنوات الأخيرة، حول مضمون وجودة الخدمات العمومية المقدمة من طرف الشركات المفوض إليها في مجموعة من الجماعات الحضرية الكبرى، كطنجة والدار البيضاء ومراكش.